بها انت طالق فقال له انسان انت طالق او قال قد طلقتك قد
طلقتك او قال قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك او قال قد طلقتك
انت طالق يقع ثنتان لانه لا يمكن ان يجعل تكرارا للاول لان الاول
ايقاع شرعا وجعل هذا عطفا بادراج حرف العطف هو الواو يعني وطالق
فان نوى التكرار لا يصدق قضاء في الباب الاول من اقرار خواهر زاده
وفي فتاوى النسفي سئل عمن قال لها دست باز داشتم منك طلاق
فقالت او ايدبان كى تا كوامان تشويد فقال دست باز داشتم منك طلاق
ثم تفرقا فقالت اجنبية له زن زاد ست باز دستى فقال دست باز دا
شتم سه طلاق فهذه المرأة تكون طالقا بواحدة ام بثلاث فقال لو قال
في المرأة الثانية والثالثة دست باز داشتم او رها كرده اشتم لا شك
انه اخبار والواقع هو الاول اما اذا قال دست باز داشتم فهذا
يصلح انشاء واخبارا والظاهر انه انشاء فيقع ثلاثا الا اذا قال
عنيت بالثانية والثالثة الاخبار عن الاول فيصدق لان اللفظ يحتمل
ما نوى اذا خالع امرأته فسئل عن ذلك فقال هي امرأة الثالثة ثم استفتى
فورد جواب الائمة ان الخلع الثالث لم يصح ليس لهذا الرجل ان يتزوج بها
لوجود الاقرار منه بالخلع ثلث مرات وسئل عمن قال لامرأته ترا يك
طلاق ترا يك بغير حرف العطف فقال هو كقوله انت طالق انت طالق
وسئل عمن قال لامرأته دمت بك الطلاق ثم شك وقال دو طلاق
وسه طلاق هل تطلق ثلثا قال نعم لانه بنى على الكلام الاول والمجلس
واحد فلا ينقطع الفور ولا يصير قوله دو طلاق وسه طلاق كلاما
مبتدأ غير مضاف الى المرأة لما قلنا من البناء ودليل ادخال حرف
العطف وسئل عمن قال لامرأته ترا يك طلاق وسكت ثم قال
ودو طلاق فقال يقع ثلاث قيل له فان قال دو طلاق بغير
حرف العطف فقال ان نوى العطف فثلاث والا فواحدة لان في
الاول عطفا والفور غير منقطع فاتصل به وفي الثاني لم يدخل حرف

[Margin note:]
... قال عنيت بالثاني التكرار
... يصدق الا ديانة ولو قال لها
... طالق فقال له انسان ما قلت
... قد طلقتها او قال لها انت طالق
... واحدة وهي في القدوري
... المرض له انت طالق طالق
... يقع ٢١٢

العطف لكن يحتمل الالحاق بالاول فاذا نوى صحت نيته مسائل الا
الالفاظ التي يقع بها الثلاث او الواحدة او البائن او الرجعي وما
يصح تصرفه في الطلاق بعد ايقاعه وما لا يصح وما يلتحق من الطلاق
بالطلاق وما لا يلتحق اذا قال طلقتك اخر تطليقات فثلاث ولو قال
انت طالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة حكاها استاذنا عن المنتقى
والفرق دقيق حسن قال لها انت طالق تطليقة مع كل تطليقة او قال انت
مع كل تطليقة طالق او قال انت طالق مع كل تطليقة او قال بعد انت طالق
مع كل تطليقة طالق يقع الثلاث دخل بها او لم يدخل ولو قال انت طالق
كل التطليقة يقع عليها واحدة ولو قال انت طالق بعدها كل تطليقة
ولم يدخل بها فهي واحدة في الباب الثاني من طلاق الجامع ولو قال انت
طالق في كل يوم طلقت واحدة عندنا وقال زفر في اخر الباب طلقت ثلاثا
في ثلاثة ايام ولو قال انت طالق في كل يوم او قال انت طالق كل يوم تطليقة
فالجواب كما قاله زفر في اخر الباب الطويل من طلاق شمس الائمة السرخسي
وفي الجامع الاصغر سئلت اسد عمن قال لامرأته انت طالق الوانا من الطلاق
او قال انت طالق الوانا او قال انواعا او قال ادرعا او قال ضروبا فقال
في قوله الوانا وضروبا وانواعا ثلاث في قول ابي حنيفة نوى او لم
ينو وفي قوله ادرعا يدين فيما نوى وان لم ينو فواحدة رجعية وقول
الحسن مثل قول ابي حنيفة اذا قالت انت طالق مثل دانك ثم فهذا
واجناسه في طلاق خواهر زاده في باب الطلاق وينظر الى عدد ينكر
كما بين هو فقال اذا قال انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة وكذا
قوله مثل سنجة نصف درهم وقوله مثل سنجة خمسة دراهم وقوله مثل
سنجة الف درهم لانها توزن بسنجة واحدة ولو قال مثل سنجة نصف درهم
ودانقين او قال مثل سنجة ثلثين فثنتان ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف
او قال مثل سنجة ثلثة ارباع درهم فثلاث اعتبارا بالاعداد المسماة
المشبه بها قال لها ترا طلاق او قال داد مت طلاق ونوى الثلاث

Copyright ... University